اذكروا الفاجر بما فيه لكي يحذره الناس وذكر مساوئ اخيه
المسلم على وجه الاهتمام لم يكن غيبة بل الغيبة ان يذكر
على وجه الغضب يريد به السب ويذكره بما يكرهه بصريح
بيان او كناية او اشارة او بحث احد على ذكر معايبه او بعجبه
لمن يغتابه ليزداد على عرض اخيه وليستمع الى الغيبة فان
المستمع شريك المغتاب في الاثم الا ان يذكر الفاجر بما فيه
ليتحرز الناس او عند او عند المتظلم للاستغاثة او فاجرا
ملعنا ولا يمتنع عن ظهور قبايحه فالغيبة تاكل الحسنات كما
تاكل النار الحطب وكفارتها الاستغفار والمغتاب يقول
اللهم اغفر لي وله وتفسير النميمة ان يفشي سر احد الى من
يكره سماعه الفصل العشرون في كره الاحتكار وحبس
الطعام للغلاء قال عليه السلام والجالب مرزوق والمحتكر ملعون
الاحتكار المنهي حبس اقوات الناس والبهايم كالبر والشعير
والارز والذرة والدخن ونحو ذلك من الحبوبات كالقرة
والذبيب واللبن ونحو ذلك من الثمار كاللبن والعنب
ونحو ذلك من اقوات الحيوان وقال ابو يوسف كل ما
اضر حبسه بالعامة فهو احتكار وان كان ذهبا او فضة
او ثيابا

او ثيابا او غير ذلك وابو يوسف اعتبر الضرر انما وجد
وان لم يكن معهودا وهما اعتبر الضرر المعتاد والغالب والمفتى
الفتوى على قولهما من اشترى طعاما في مصر فحبسه فيه وذلك
يضر باهل ذلك المصر فهو محتكر وحرام لان حق العامة تعلق
فيما جلب الى مصرهم وهو يبطل حقهم بابتياعهم وحبسه
وكذا اذا خرج الى القافلة التي تجيء بالطعام فابتاعه منهم
خارج المصر وحبسه فيه فهو محتكر لانه لو تركهم حتى دخلوا
المصر فباعوا من اهله حصل لهم التوسعة وهو ضيق الامر
عليهم بفعله القبيح فان لبس سعر البلد على القافلة فهو
مكروه وان لم يضره بالبلد لانه عذر فان جلب من بلد
اخر اوله طعام من ضيعته او من زراعته فلا بأس بحبسه
وان احتاج اليه الناس لان له ان يجلب ولا يبيع
فله ان لا يبيعه لكن ندب بيعه وقال ابو يوسف فهو
محتكر ايضا قال محمد ان جلبه من موضع فحبسه في بلد جلب
الطعام من ذلك الموضع الى ذلك البلد غالبا فهو
محتكر لتعلق حق العامة به والا فلا نعم المحتكر على اختلافهم
اذا حبس اربعين يوما وقيل شهرا والناس يحتاجون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)